

Distr. General
1 September 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السادس والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
باريس، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال: التعديلات
المقترحة على بروتوكول مونتريال

التعديل المقترح على بروتوكول مونتريال المقدم من كندا والمكسيك والولايات المتحدة
الأمريكية

مذكرة من الأمانة

عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، تعمم الأمانة مقترحاً مشتركاً
مقدماً من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية يقضي بتعديل بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالخفض
التدرجي لمركب الكربون الهيدروفلوري (أنظر المرفق). ويعمم هذا المقترح بالصورة التي ورد بها دون تحرير رسمي من
قبل الأمانة.


موجز: مقترح أمريكا الشمالية لعام ٢٠١٤ بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية المقدم إلى بروتوكول مونتريال

مقترح التعديل الذي قدمته أمريكا الشمالية هو بمثابة نقطة انطلاق للمناقشات الرامية لاعتماد تعديل على بروتوكول مونتريال يتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية التي تُستخدم على نطاق واسع كبدايل للمواد المستنفدة للأوزون التي يجري التخلص منها تدريجياً في إطار بروتوكول مونتريال.

العناصر الرئيسية لمقترح أمريكا الشمالية:

- يدرج ١٩ مركباً من مركبات الكربون الهيدروفلورية في قائمة في شكل مرفق جديد هو المرفق واو.
- يسلم بأنه قد لا توجد في الوقت الحالي بدائل لجميع تطبيقات مركبات الكربون الهيدروفلورية، ولذلك يقترح تخفيضاً تدريجياً حتى مستوى معين، في مقابل التخلص التدريجي الكامل. (أنظر أدناه).
- يقترح أحكاماً منفصلة للخفض التدريجي للإنتاج والاستهلاك في البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ والبلدان العاملة بموجبها (أنظر الشكل أدناه) مقيسة بدالة الاحترار العالمي.
 - يحسب خط الأساس للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ كنسبة قدرها ١٠٠٪ من متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها ونسبة قدرها ٤٠٪ من متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإنتاجها خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.
 - يحسب خط الأساس للبلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ كنسبة قدرها ١٠٠٪ من متوسط إنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها ونسبة قدرها ٨٥٪ من متوسط استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإنتاجها خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.
 - يستخدم دالة الاحترار العالمي كمقياس مقارنةً بالمقياس التقليدي الذي يستخدمه بروتوكول مونتريال وهو دالة استنفاد الأوزون.

الخطوات المقترحة لتخفيض مركبات الكربون الهيدروفلورية للبلدان العاملة بموجب المادة ٥ والبلدان غير العاملة بموجبها (كنسبة مئوية من خط الأساس)



- يتضمّن أحكاماً تحدّد من الانبعاثات الثانوية للمركّب HFC-23.
- يشترط إصدار تراخيص لصادرات وواردات مركّبات الكربون الهيدروفلورية ويحظر واردات وصادرات هذه المركّبات إلى غير الأطراف.
- يشترط الإبلاغ عن إنتاج مركّبات الكربون الهيدروفلورية واستهلاكها وانبعاثاتها الثانوية.
- يجعل التخفيض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركّبات الكربون الهيدروفلورية وخفض الانبعاثات الثانوية للمركّب HFC-23 مؤهّلين للتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال.

الخطوات المحتملة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥		الخطوات المحتملة للأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥	
١٠٠ في المائة	٢٠٢٠	٩٠ في المائة	٢٠١٨
٧٠ في المائة	٢٠٢٥	٦٥ في المائة	٢٠٢٣
٤٠ في المائة	٢٠٣١	٣٠ في المائة	٢٠٢٩
١٥ في المائة	٢٠٤٥	١٥ في المائة	٢٠٣٥

الفوائد البيئية التراكمية:

- تشير تقديرات حكومة الولايات المتحدة إلى أن الفوائد التراكمية للتعديل المقترح المتعلق بمركّبات الكربون الهيدروفلورية تتراوح بين ٨٠٠ ٩٣ - ١١٥ ٠٠٠ مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون المكافئ حتى عام ٢٠٥٠ وزهاء ٨٠٠ ١١٥ - ١٤١ ١٠٠ مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون المكافئ لمدة ٤٠ عاماً بعد تاريخ سريان التعديل.
- وتقدر حكومة الولايات المتحدة الفوائد التراكمية من التحكم في الانبعاثات الثانوية للمركّب HFC-23 بما يكافئ ٩٠٠ ١٢ مليون طن متري إضافية من ثاني أكسيد الكربون المكافئ حتى عام ٢٠٥٠ وزهاء ٧٠٠ ١٥ مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون المكافئ لمدة ٤٠ عاماً بعد تاريخ سريان التعديل.

آماد فوائد الاستهلاك التراكمية حتى عام ٢٠٥٠ (مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون المكافئ)	
١٠٢ ١٠٠ - ٨٠ ٩٠٠	الإجمالي العالمي
١٢ ٩٠٠	فوائد الانبعاثات الثانوية
١١٥ ٠٠٠ - ٩٣ ٨٠٠	إجمالي فوائد المقترح لعام ٢٠١٤
آماد فوائد الاستهلاك التراكمية لفترة ٤٠ عاماً (مليون طن متري من ثاني أكسيد الكربون المكافئ)	
١٢٥ ٤٠٠ - ١٠٠ ١٠٠	الإجمالي العالمي
١٥ ٧٠٠	فوائد الانبعاثات الثانوية
١٤١ ١٠٠ - ١١٥ ٨٠٠	إجمالي فوائد المقترح لعام ٢٠١٤

العلاقة بالتخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية HCFC:

- يسلم المقترح بأن مركّبات الكربون الهيدروفلورية تمثل بدائل في بعض التطبيقات الحالية لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومن ثم فقد حُدّدت مستويات خط الأساس بحيث تتواءم مع مستوى معين من الانتقال من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى مركّبات الكربون الهيدروفلورية.

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ

- يرمي هذا المقترح إلى دعم الجهود العالمية الشاملة التي تهدف إلى حماية النظام المناخي.
- يشكّل هذا المقترح تعديلاً لبروتوكول مونتريال، ويمكن استكماله بمقرّر ذي صلة يصدر عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ يعتمد نهج بروتوكول مونتريال.
- لا يغيّر المقترح من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ/بروتوكول كيوتو التي تحكم انبعاثات مركّبات الكربون الهيدروفلورية.

نص التعديل المقترح من أمريكا الشمالية بشأن التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية المقدم

المادة ١: التعديل

ألف - المادة ١، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفق جيم أو المرفق هاء“

بعبارة:

”المرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو“

باء - المادة ٢، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ حاء“

بعبارة:

”والمادتين ٢ حاء و ٢ ياء“

جيم - المادة ٢، الفقرة ٥ ثالثاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ مكرراً من المادة ٢ من البروتوكول:

”٥ ثالثاً - يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أن ينقل إلى طرف آخر مماثل، لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة، أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ ياء، شريطة ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو لدى الطرف الذي ينقل الجزء من مستوى استهلاكه المحسوب [١٠٠٠] كيلوغرام للفرد في عام [٢٠٠٨] وألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمعة لاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٢ ياء. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بهذا النقل للاستهلاك، مبيناً شروط ذلك النقل والفترة التي ينفذ فيها.“

دال - المادة ٢، الفقرتان ٨ (أ) و ١١

في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

هاء - المادة ٢، الفقرة ٩

ينقل الحرف ”و“ من نهاية الفقرة الفرعية ٩ (أ) ’١‘ من المادة ٢ من البروتوكول ويضاف في نهاية الفقرة

الفرعية ٩ (أ) ’٢‘.

وتضاف الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية ٩ (أ) '٢' من المادة ٢ من البروتوكول:
 "٣" ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على دالات الاحترار العالمي المحددة في المرفقين جيم وواو،
 وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات؛"

في الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول، تضاف الصياغة التالية بعد عبارة "عند اتخاذ تلك
 القرارات":

"بموجب الفقرتين الفرعيتين ٩ (أ) '١' و'٢':

ويستعاض عن الفاصلة المنقوطة في نهاية الفقرة ٩ (ج) من المادة ٢ من البروتوكول بما يلي:
 "ولدى اتخاذ تلك القرارات بموجب الفقرة الفرعية ٩ (أ) '٣'، تتخذ الأطراف قراراتها بتوافق الآراء
 فقط؛"

واو - المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

"المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٨]، وفي
 كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة
 في المرفق واو، عن [تسعين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في
 المرفق واو، زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى من المرفق جيم
 للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة
 لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [تسعين] في المائة من متوسط المستويات
 المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة
 المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات
 المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد
 بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو
 زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠٠٨
 و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

٢ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٣]، وفي
 كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة
 في المرفق واو عن [خمسة وستين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة
 في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم
 للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وعلى كل طرف يُنتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس
 الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [خمسة وستين] في المائة من متوسط المستويات
 المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة
 للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. غير أنه، من أجل الوفاء
 بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه

المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

٣ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٩]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي عن [ثلاثين] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

٤ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٥]، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن [خمسة عشر] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لنفس الفترة، ألا يزيد المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد عن [خمسة عشر] في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. غير أنه، من أجل الوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائداً خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

٥ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لانبعاثاته من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة كمنتجات ثانوية في كل خط إنتاج يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو [١، ٠] في المائة من مجموع المواد المنتجة في هذا الخط الإنتاجي.

٦ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو الناتجة من المرافق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أو المرفق واو إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

زاي - المادة ٣

يستعاض عن ديباجة المادة ٣ من البروتوكول بالنص التالي:

”١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢، ولأغراض المواد ٢ و ٢ ألف إلى ٢ ياء والمادة ٥، على كل طرف، فيما يتعلق بكل مجموعة من المواد الواردة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، أن يحدّد مستوياته المحسوبة من:“

توضع فاصلة منقوطة في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ بدلاً من النقطة، وينقل حرف ”و“ من نهاية الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول إلى نهاية الفقرة الفرعية (ج).

يضاف النصّ التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

”(د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التي تنتج كمواد ثانوية في كل خط إنتاج يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما في ذلك، من جملة أمور، الكميات التي تنبعث نتيجة التسرب من المعدات والعمليات وأجهزة التدمير، باستثناء الكميات التي دمرت أو تم بيعها من أجل الاستخدام أو خزنت.

٢ - عند حساب متوسط مستويات إنتاج واستهلاك وواردات وصادرات وانبعاثات المواد المدرجة في المرفق واو وفي المجموعة الأولى في المرفق جيم لأغراض المادة ٢ ياء والفقرة ٥ ثالثاً من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ٣، يجب على كل طرف أن يستعمل دالات الاحتراز العالمي لهذه المواد على النحو المبين في المرفقين جيم وواو.“

حاء - المادة ٤، الفقرة ١، سابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”١ سابعاً - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

طاء - المادة ٤، الفقرة ٢ سابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادساً من المادة ٤ من البروتوكول:

”٢ سابعاً - على كل طرف أن يحظر في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.“

ياء - المادة ٤، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء“.

بما يلي:

”المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو“.

كاف - المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

لام - المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٢ مكرر- على كل طرف أن يقوم، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.“

ميم - المادة ٥، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

نون - المادة ٥، الفقرتان ٥ و٦

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المادتين ٢ طاء و٢ ياء“

سين - المادة ٥ الفقرة ٨ رابعاً

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”٨ رابعاً - يحق لكل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) من أجل تلبية احتياجاته المحلية الأساسية، أن يؤجل امتثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ ياء لمدة سنتين، وفي الفقرة ٤ من المادة ٢ ياء لمدة عشر سنوات، وذلك رهناً بأي تعديلات تدخل على تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ ياء وفقاً للمادة ٢ (٩)؛

(ب) وللأغراض المتعلقة بحساب خط الأساس لاستهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، أن يستخدم متوسط مستويات استهلاكه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إضافةً إلى ٤٠ في المائة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢ عوضاً عن متوسط مستويات استهلاكه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائد خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

(ج) وللأغراض المتعلقة بحساب خط الأساس لإنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، أن يستخدم متوسط مستويات إنتاجه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إضافةً إلى ٤٠ في المائة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢ عوضاً عن متوسط مستويات إنتاجه المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو زائد خمسة وثمانين في المائة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عن الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

(د) يكفل ألا تتجاوز مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة:

١' لأغراض الفقرة ١ من المادة ٢ ياء [مائة] في المائة سنوياً، وليس [تسعين] في المائة، من متوسط مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة، على التوالي، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إضافةً إلى ٤٠ في المائة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

٢' لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢ ياء [سبعين] في المائة سنوياً، وليس [خمسة وستين] في المائة من متوسط مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة، على التوالي، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إضافةً إلى ٤٠ في المائة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

٣' لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء [أربعين] في المائة سنوياً، وليس [ثلاثين] في المائة من متوسط مستويات استهلاكه وإنتاجه المحسوبة، على التوالي، من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إضافةً إلى ٤٠ في المائة من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

عين - المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

فاء - المادة ٧، الفقرات ٢ و ٣ و ٣ ثالثاً

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”- في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١،“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

”- في المرفق واو، عن السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢،“

في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

”٣ ثالثاً - على كل طرف أن يزود الأمانة ببيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق واو للمادة ٣ (د) من البروتوكول وكذلك عن كمية المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو التي يتم جمعها وتدميرها بواسطة تكنولوجيات توافق عليها الأطراف.“

صاد - المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ هاء، والمادة ٢ طاء، والمادة ٢ ياء“.

يُدْرَج النصّ التالي في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

”إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من تمويل من أي آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية المتفق عليها، فإن ذلك الجزء لا يُسَدَّد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.“

قاف - المرفق جيم والمرفق واو

تعدل المجموعة الأولى في المرفق جيم لإضافة دالة الاحترار العالمي خلال مائة سنة للمواد التالية:

المادة	دالة الاحترار العالمي لمائة سنة
HCFC-21	١٥١
HCFC-22	١ ٨١٠
HCFC-123	٧٧
HCFC-124	٦٠٩
HCFC-141b	٧٢٥
HCFC-142b	٢ ٣١٠
HCFC-225ca	١٢٢
HCFC-225cb	٥٩٥

يضاف مرفق جديد بعنوان المرفق واو إلى البروتوكول، يأتي بعد المرفق هاء، ونصه كما يلي:

المرفق واو: المواد الخاضعة للرقابة

المادة	دالة الاحترار العالمي لمائة سنة
المجموعة الأولى	
HFC-32	٦٧٥
HFC-41	٩٢
HFC-125	٣ ٥٠٠
HFC-134	١ ١٠٠
HFC-134a	١ ٤٣٠
HFC-143	٣٥٣
HFC-143a	٤ ٤٧٠
HFC-152	٥٣
HFC-152a	١٢٤
HFC-161	١٢
HFC-227ea	٣ ٢٢٠
HFC-236cb	١ ٣٤٠
HFC-236ea	١ ٣٧٠
HFC-236fa	٩ ٨١٠
HFC-245ca	٦٩٣
HFC-245fa	١ ٠٣٠
HFC-365mfc	٧٩٤
HFC-43-10mee	١ ٦٤٠
المجموعة الثانية	
HFC-23	١٤ ٨٠٠

المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو أن تقوم في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفرضي إلى استثناء مركبات الكربون الهيدروفلورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية، التي تنطبق على "عمازات الاحتباس الحراري غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال." وعلى كل طرف في هذا التعديل أن يستمر في تطبيق الأحكام المحددة أعلاه من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، على مركبات الكربون الهيدروفلورية وذلك ما بقيت تلك الأحكام نافذة بالنسبة إلى هذا الطرف.

المادة الرابعة: بدء النفاذ

- ١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أعلاه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.
- ٢ - يبدأ نفاذ التغييرات الواردة في الفرعين حاء وطاء من المادة الأولى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شريطة أن يتم إيداع سبعين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.
- ٣ - ولأغراض الفقرتين ١ و٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.
- ٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.